**اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي**

**الجمعية العامة للدول الأطراف في الاتفاقية**

**الدورة العاشرة**

**مقر اليونسكو، القاعة 1**

**11 إلى 12حزيران/يونيو 2024**

**البند الرابع من جدول الأعمال المؤقت**

**توزيع المقاعد في اللجنة بحسب المجموعات** **الانتخابية**

|  |
| --- |
| **الملخص**وفقاً للقاعدة 35.2 من النظام الداخلي للجمعية العامة للدول الأطراف في الاتفاقية، تُوزّع المقاعد الأربعة والعشرون في اللجنة على المجموعات الانتخابية بالتناسب مع عدد الدول الأطراف من كل مجموعة انتخابية، على أن تخصص، بعد هذا التوزيع، ثلاثة مقاعد على الأقل لكل مجموعة.**القرار المطلوب:** الفقرة 5 |

1. تحتوي المادة 6 من اتفاقية عام 2003 على أحكام عامة تصف انتخاب الدول الأعضاء في اللجنة ومدة ولايتها. وفقاً للنظام الداخلي للجمعية العامة، يتم انتخاب أعضاء اللجنة على أساس المجموعات الانتخابية لليونسكو (إعمالاً بالمادة 35.1) ويتم توزيع المقاعد الأربعة والعشرين في اللجنة على المجموعات الانتخابية بما يتناسب مع عدد الدول الأطراف من كل مجموعة انتخابية، على أن تخصص، بعد هذا التوزيع، ثلاثة مقاعد على الأقل لكل مجموعة (وفقاً للقاعدة 35.2).
2. واعتباراً من 11 آذار/مارس 2024، كانت الدول المئة والثلاثة والثمانون التالية قد أودعت وثائقها الخاصة بالتصديق، أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، وبالتالي فإنها ستكون دولاً أطرافاً في الاتفاقية بموجب المادة 34 من الاتفاقية، وذلك في تاريخ انتخاب أعضاء اللجنة في 11 حزيران/يونيو 2024.

|  |  |
| --- | --- |
| **المجموعة الأولى**(24 دولة) | إسبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، تركيا، الدانمرك، سان مارينو، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، لوكسمبورغ، مالطا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هولندا، اليونان |
| **المجموعة الثانية**(24 دولة) | أذربيجان، أرمينيا، إستونيا، ألبانيا، أوزبكستان، أوكرانيا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروسيا، التشيك، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، صربيا، طاجيكستان، كرواتيا، لاتفيا، ليتوانيا، المجر، مقدونيا الشمالية |
| **المجموعة الثالثة**(32 دولة) | الأرجنتين، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بليز، بنما، بوليفيا (دولة - متعددة القوميات)، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، السلفادور، سورينام، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس |
| **المجموعة الرابعة**(40 دولة) | أفغانستان، إندونيسيا، إيران (جمهورية - إسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بالاو، بروناي دار السلام، بنغلاديش، بوتان، تايلاند، تركمانستان، توفالو، تونغا، تيمور الشرقية، جزر سليمان، جزر كوك، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ساموا، سريلانكا، سنغافورة، الصين، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كيريباتي، ماليزيا، منغوليا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، نيبال، الهند، اليابان |
| **المجموعة الخامسة (أ)**(44 دولة) | إثيوبيا، إريتريا، إسواتيني، أنغولا، أوغندا، بنين، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، تشاد، توغو، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب السودان، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، سيشيل، الصومال، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا-بيساو، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، ملاوي، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا |
| **المجموعة الخامسة (ب)**(19 دولة) | الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، دولة قطر، السودان، العراق، عمان، فلسطين، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن |

1. قضت الجمعية العامة بموجب قرارها رقم [‎3.GA 12](https://ich.unesco.org/doc/src/07003-AR.doc) بالتطبيق الصارم "لمبدأ التناسب الوارد في القاعدة 13.2 من نظامها الداخلي، بما يتفق تماماً مع مبدأ التمثيل الجغرافي العادل المنصوص عليه في المادة 6.1 من الاتفاقية وذلك في الانتخابات المقبلة، على أساس حسابات رياضية بحتة".[[1]](#footnote-1)
2. ولذلك يمكن تحديد توزيع المقاعد لكل مجموعة انتخابية بالتناسب مع عدد الدول الأطراف على أساس حسابات رياضية على النحو المبين في الجدول أدناه. وفي هذه الحسابات، يُعزى العدد الأدنى البالغ ثلاثة مقاعد أولاً إلى المجموعة الانتخابية الخامسة (ب). ثم تُوزّع المقاعد المتبقية البالغ عددها واحد وعشرون مقعدًا على المجموعات الخمس المتبقية، بدءًا بالمجموعة التي لديها أعلى كسر عشري (المجموعة الخامسة (أ))، ثم المجموعة التي لديها ثاني أعلى كسر عشري (المجموعة الرابعة). وعلى هذا الأساس، ستنتخب الدورة الحالية للجمعية أعضاء اللجنة بموجب البند 11.

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **المجموعةالانتخابية** | **الدول الأطراف** | **النسبة المئويةللمجموع** | **المقاعد (الكسور)** | **المقاعد(كاملة)** |
| **الأولى** | 24 | 13.11% | 3.15 | 3 |
| **الثانية** | 24 | 13.11% | 3.15 | 3 |
| **الثالثة** | 32 | 17.49% | 4.20 | 4 |
| **الرابعة** | 40 | 21.86% | 5.25 | 5 |
| **الخامسة (أ)** | 44 | 24.05% | 5.77 | 6 |
| **الخامسة (ب)** | 19 | 10.38% | 2.49 | 3 |
| **المجموع** | **183** | **100.00%** | **24** | **24** |

1. قد ترغب الجمعية العامة في اعتماد القرار التالي:

مشروع القرارGA 4 10.

الجمعية العامة،

1. وقد درست الوثيقة رقم LHE/24/10.GA/4
2. وإذ تذكّر المادة 6 من الاتفاقية،
3. وتذكّر أيضاً بالمادة 35 من نظامها الداخلي، وبقرارها [‎3.GA 12](https://ich.unesco.org/doc/src/07003-AR.doc)،
4. تقرّر لأغراض الانتخاب في دورتها العاشرة، توزيع مقاعد اللجنة الأربعة والعشرين على المجموعات الانتخابية على النحو التالي: المجموعة الأولى: ثلاثة مقاعد، المجموعة الثانية: ثلاثة مقاعد، المجموعة الثالثة: أربعة مقاعد، المجموعة الرابعة: خمسة مقاعد، المجموعة الخامسة (أ): ستة مقاعد، المجموعة الخامسة (ب): ثلاثة مقاعد.
1. بعد مراجعة النظام الداخلي للجمعية العامة بحلول الدورة التاسعة للجمعية العامة في عام 2022، تمت إعادة ترقيم المادة 13.2 لتحمل الرقم 35.2 (القرار[‎(9.GA 12](https://ich.unesco.org/doc/src/LHE-22-9.GA-Resolutions-RU.docx)  [↑](#footnote-ref-1)